

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



بيان رقم
والبيت

د.م.ا المختص برسم

بيان رقم
الوزير المسؤول
الوزير المسؤول
الوزير المسؤول

وزير الادارة المحلية والبيئة
للبنان حسين مخلوف

٥١٧

القرار رقم / ٧ - م.و.

مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم / ١٢ / لعام ٢٠١٢

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ٢٠١٢

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / تاريخ ٢٠١١/٨/١٠

وعلى كتاب وزير الاتصالات وتكنولوجيا رقم / ١٤٧ / تاريخ ٢٠٢٢/٤/٩

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية باجتماعها رقم / ١٦ / تاريخ ٢٠٢٢/٤/١١

وطى ما يقر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

يقرر ما يلي:

النفادة / ١ /: تعمد العملات على منظومة الشركة السورية للمنقولات الإلكترونية، وفق الملحق المرفق.

المادة / ٢ /: ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذها.

تمثيق في / ٤٤٢ / الموافق لـ ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٦ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرب

وزارة الادارة المحلية والبيئة

الديوان العام

وزارة الادارة المحلية والبيئة

رقم: ١٠٩٩ / اي / م

تاريخ: ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٣

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزير الادارة المحلية والبيئة

م. حسين مخلوف

٢٠٢٢ / ٥ / ٢٦

رقم: ١١٥٦ / و / ١٠ / و

إلى كافة رؤساء الوحدات الإدارية مجلس مدينة حمص سدراط الاجهزه المرتبطة
يطلب اليكم التقيد والعمل بموجبه أصولاً

محافظ حمص
المهندس بسام مదوح باريسك

نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

صورة الى:

- السيد النائب - امين عام المحافظة

- مديرية المالية وأخواتها - عباس الادارة - المستقلة

- مديرية المعلوماتية / النشر عبر الانترنت - المعنون

العمولات على منظومة الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية

مقدمة:

تطبق عمولات تحصيل أجور المطالبات المالية من فواتير ورسوم وبدلات خدمات وغرامات ومخالفات وغيرها عند كل عملية دفع إلكتروني ناجحة، وذلك وفق الآتي:

أولاً: العمولة على الخدمات الأساسية:

- 1-تحصل عمولة تحصيل المطالبات المالية إلكترونياً للخدمات الأساسية (الهاتف الثابت، الإنترنت، الكهرباء، المياه،...) وفق الجدول 1:

جدول 1 - عمولات الخدمات الأساسية

العمولة (بالليرات السورية)	قيمة المطالبة (بالليرات السورية)
30	أقل أو مساوي 500
60	من 501 إلى 1000
120	من 1001 إلى 2000
180	من 2001 إلى 3000
200	من 3001 إلى 5000
250	5001 وما فوق

- 2-تحمل الجهات العامة المفوترة العمولة للخدمات الأساسية.

ثانياً: العمولة على باقي الخدمات:

- 1-تحصل عمولات تحصيل المطالبات المالية إلكترونياً لباقي الخدمات الأخرى، وفق المعادلة التالية والجدول 2:

$$\text{قيمة العمولة (نوع الدفع)} \geq (\text{قيمة الدفع} \times \text{نسبة مئوية من قيمة العولية الناجحة}) + \text{قيمة ثابتة}$$

حيث القيمة الثابتة تساوي 200 ليرة سورية.

جدول 2 - عمولات باقي الخدمات الأخرى

البيان	قيمة المطالبة (بالليرات السورية)
الحد الأعلى (بالليرات السورية)	أقل أو مساوي 5.000
200	200
210	205
231.25	212.50
275	237.50
375	287.50
1200	400
2450	1325
6000	2700
	6000
	المد الأعلى للعمولة

٢- يتحمل الموزع الحمونة كافة الخدمات الأخرى (الضرائب والرسوم المالية وبدلات الخدمات والمخالفات المرورية والغرامات وغيرها).

٣- يمكن لجهات العامة التي تسمح أنظمتها تحمل العمولة نيابة عن المواطن، القيام بذلك إذا رغبت.

ثالثاً: أحكام عامة:

١- تتقاضى العمولات بين الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية والمصارف العاملة وشركات الخدمة وفق معايير خاصة تحدّى منظومة الشركة، وفق النسب التالية:

* ٧٥% للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

* ٢٥% للمصارف العاملة وشركات الخدمة.

٢- لا يجوز أن تتقاضى المصارف العاملة وشركات الخدمة أية عمولات إضافية عن عمولة دفع المطالبات المالية المحصلة غير منظومة السورية للمدفوعات لضرورة أن تكون هذه الأجور واضحة وشفافة للمستفيدين من الخدمة.

٣- يتم الاتفاق بين الشركة والجهات المفترزة من القطاع الخاص على العمولات وفق نظام المستثمر المعتمد لدى الشركة.

٤- التأكيد على مساعدة الدفع الإلكتروني في رفع كفاءة تحصيل المال العام ، والوفورات التي يتحققها في تخفيض التكاليف التشغيلية لدى الجهات العامة (تجهيزات، أخبار، ورق، نقل أموال، إداره، عاملين،.....) بالإضافة إلى الوفورات التي تتحقق نتيجة عدم انتقال المواطنين إلى مراكز الجباية لدى الجهات العامة لتسديد المطالبات المالية المتربطة عليهم.

- انتهى -

وزير الاتصالات والتكنولوجيا
وزير الاتصالات والتكنولوجيا

٢٠٢٢/٥/٣٠